صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

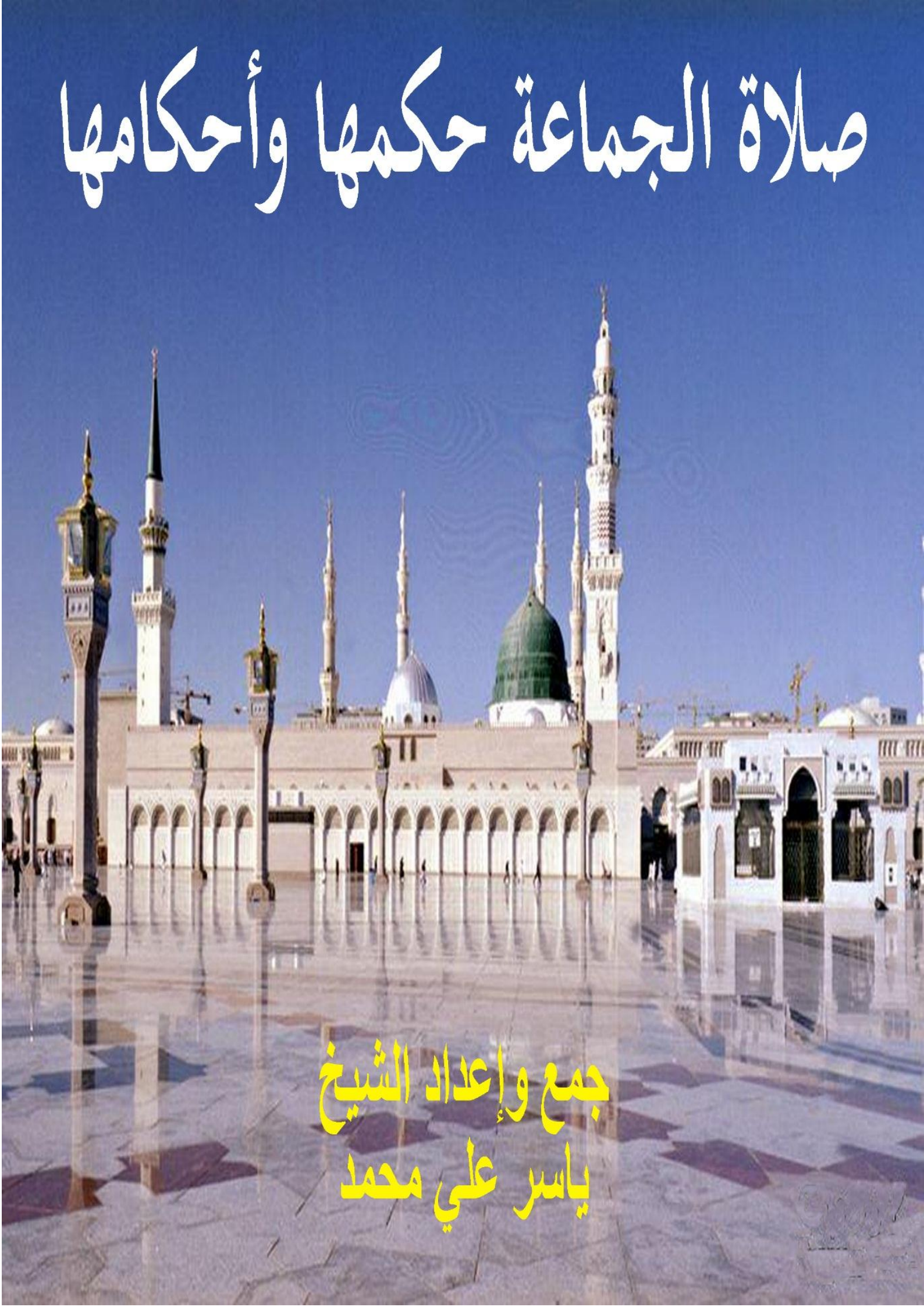

جمع وإعداد الشيخ
ياسر علي محمد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة عمادا للدين ، وجعل للجماعة فيها فضلا عظيما ، واجرا جزيلا ، وأصلي واسلم على سيدنا وحبيبنا ومولانا ومصطفانا محمد عليه وعلى اله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم

وبعد :

لما كانت الجماعة في الصلاة لها فضل كبير وتفوق صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه أو خمس وعشرين درجه على اختلاف الروايات والأثار ، شرعت مستعينا بالله بتوضيح ما يتعلق بالجماعة من احكام فأوضحت حكم الجماعة ثم بينت الاعذار العامة والخاصة المسوغة لترك الجماعة ثم في ختام البحث عقدت فصلا لتقرير وتحرير وتحقيق ما تقدم ذكره .

وقد أسميته : صلاة الجماعة حكمها وأحكامها وأسال الله أن يجعله خالصا لوجه الكريم ، وأن ينفع به الاسلام والمسلمين

والحمد لله رب العالمين .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

حكم صلاة الجماعة:

فرع: ماحكم صلاة الجماعة في غير الجمعة ؟
قال في الروضة : فالجماعة فرض عين في الجمعة وأما غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الأصح :أنها فرض كفاية .

وقال في العباب : هي فرض كفاية..
وقال في المنهاج : قلت الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية.

وقال الباجوري في حاشيته : وقيل فرض كفاية وهو الأصح.

وقال الترمسي في حاشيته : ..جرى جماعة انها سنة مؤكدة منهم الرافعي وصاحب الحاوي (الصغير) (ونظم الزبد) حيث قال :
تسن في مكتوبة لا جمعه
وفي التروايح وفي الوتر معه

لكن المعتمد : انها فرض كفاية

فرع : فإن قلنا فرض كفاية (كما صححه النووي) فما الحكم ان امتنع أهل قرية او بلدة من إقامتها ؟

قال في الروضة : فإن امتنع أهل قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط الحرج الا اذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم .

وقال في العباب : ولو امتنع الكل قاتلهم الامام أو نائبه.

وقال في النجم الوهاج : فإن امتنعوا كلهم قوتلوا لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت وانما يقاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس .

فرع : هل يشترط إظهارها أم يكفي اقامتها في البيوت ؟
قال في النجم الوهاج : ولو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد فالأصح أنه لايكفي سواء حصل الشعار بذلك أم لا .

وقال في الروضة : فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت قال ابو إسحاق : لايسقط الفرض وخالفه بعضهم ..قلت: قول أبي إسحاق أصح.

فرع : ماحكم الجماعة بالنسبة للنساء ؟
قال في الروضة : وأما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لافرض عين ولا كفاية ولكن يستحب لهن.

وقال الترمسي في حاشيته : فلا تكون الجماعة فرض كفاية في حق النساء.
وقال في العباب : ...ولا على النساء (أي فلا تجب)

فرع : هل اقامة الجماعة للنساء مستحبة كاستحبابها في حق الرجال او لا ؟

قال في الروضة : ..ولكن يستحب لهن (أي الجماعة) ثم فيه وجهان : أحدهما كاستحبابها للرجال وأصحهما لايتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره تركها للرجال .
وقال في المنهاج : ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح.

وقال الترمسي في حاشيته : ولا يتأكد استحبابها لهن كتأكده للرجال.
وقال في العباب :
ولا على النساء (أي وجوب الجماعة) بل تسن غير متأكدة فلا يكره لهن تركها .
وقال صاحب اعانة الطالبين : ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن.

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

فرع : أيهما أفضل لهن اقامة الجماعة في بيوتهن أو في المساجد ؟

قال في الروضة : وجماعتهن في البيوت أفضل.
وقال في العباب : وجماعة النساء في البيت أفضل من المسجد.

وقال في مغني المحتاج : وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد .

فرع : أيهما أفضل حضور الجماعة في المسجد للرجال أم إقامتها في البيوت ؟

قال في مغني المحتاج : والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت..

وقال في اعانة الطالبين : والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل.

فرع : أيهما أفضل الجماعة الكثيرة في البيت أم القليلة في المسجد ؟

قال في مغني المحتاج : وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك. .

وقال صاحب حاشية اعانة الطالبين : وهو انها (أي الجماعة) في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وان كثرت وذلك لان مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد اكثر .

وقال في المنهج القويم عند قول المصنف (والجماعة للرجال في المساجد افضل الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الأوجه : ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد أفضل وإن قلت ..(وهو المعتمد)

وقال الباجوري في حاشيته : والجماعة في المسجد وان قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت.

فرع : أيهما أفضل الصلاة في البيت جماعة أم الصلاة في المسجد منفردا ؟
قال في النجم الوهاج : فإن كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى منفردا فصلاته في بيته أفضل.

فرع : أيهما أفضل الصلاة منفردا في المساجد الثلاثة أم الصلاة جماعة خارجها ؟
قال في المنهج القويم : وقول المتولي : الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف (وخالفه الرملي)

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قوله :(ضعيف) : أي فالمعتمد أن الجماعة خارجها أفضل من الانفراد فيها ....وخالفه الرملي فاعتمد قول المتولي .

فرع : أيهما أفضل الصلاة في مسجد الجوار القريب منه ذي الجماعة القليلة أم الصلاة في المسجد البعيد ذي الجماعة الكثيرة ؟

قال في مغني المحتاج : وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها.

وقال في الروضة : وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل الا في حالتين : أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل.
والثاني : أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره...
وقال في المنهاج : وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطل مسجد قريب منه لغيبته .

فرع : ماهي الصور التي يكون فيها الجمع القليل أفضل من الكثير ؟

قال الباجوري في حاشيته : وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور :

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

1 - لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلي او معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ.

2 - لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فإن الصلاة معه أفضل.

3 - لو كان قليل الجمع ليس في ارض شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك اولى.

فرع : لو استوى مسجد الجوار والمسجد البعيد من حيث الجمع فأيهما أفضل الصلاة في البعيد أم القريب ؟

قال في النجم الوهاج : وان استويا فمسجد الجوار بالاتفاق أفضل.

فرع : أيهما أفضل أن يصلي في المسجد المتعطل منفردا فيحيه بصلاته فيه أم يصلي في المسجد البعيد جماعة ؟

قال في المنهج القويم : اما اذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا.

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قوله (اولى اتفاقا) : أي من الصلاة منفردا في هذا المسجد المتعطل اذ لا يقاوم فضيلة الاحياء فضيلة الجماعة.

فرع : هل تحصل له الجماعة ان صلى في بيته بزوجته او ابنه او رفيقه ؟
قال في الروضة : اذا صلى الرجل في بيته برفيقه(لعله تصحيف والاصح رقيقه) او زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل.
وقال في العباب : يحصل فضل الجماعة للمصلي في بيته مع زوجته او ولده او رقيقه.

قال الباجوري في حاشيته : وتحصل له فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها... ...

فرع: ما هو اقل العدد الذي تنعقد به الجماعة ؟
قال في العباب : وأقلها إمام ومأموم.

فرع : ماهو القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة في غير الجمعة ؟

قال في الروضة : اذا ادرك المسبوق الامام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقال في النجم الوهاج : والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم سواء جلس معه ام لا لانه قد أدرك من الجماعة قدرا يعتد له به وهو النية والتكبير فكان كما لو ادرك ركعة.

وقال في اعانة الطالبين : وتدرك جماعة في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي مالم يسلم إمام أي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها.

وقال ابن قاسم الغزي في شرحه على متن الغاية : ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الأولى وان لم يقعد معه .

فرع : اذا نوى المأموم أن يفارق الامام لعذر فهل تحسب للمأموم فضيلة الجماعة أو لا ؟

قال في اعانة الطالبين : ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة
وقال العلامة ابن القاسم في حاشيته على التحفة عند حديثه عن مفارقة المأموم لامامه أو انتظاره قائما اذا سجد في سورة (ص) :
ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل .

وقال في المنهج القويم : وتدرك الجماعة أي جميع فضلها بإدراك جزء من الصلاة مع الامام من اولها أو أثنائها -بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر - أو من آخرها وان لم يجلس معه مالم يسلم.

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

فرع : لو فارق المأموم الامام بغير عذر فهل تحصل له فضيلة الجماعة ؟

قال الترمسي في حاشيته : اذ المفارقة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة .

فرع : لو دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الأخير فأيهما أفضل الاقتداء به أم يقيمون جماعة لأنفسهم ؟

قال في مغني المحتاج : فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولايؤخرون الصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد (أي اقامة جماعة ثانية).

وقال في اعانة الطالبين : ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل . لكن قال شيخنا ان محله (اي ذلك الشخص الذي سبق ببعض الصلاة) مالم يفت بانتظارهم فضيلة الوقت أو وقت الاختيار.

وقال في العباب : فلو حضر في اخر صلاة الامام جماعة صلوا جماعة لانفسهم ،أو واحد ورجى جماعة انتظرها الا اذا كان انتظاره يفوت به بعض الصلاة (أي من حيث الوقت).

فرع : هل تشرع صلاة الجماعة في النفل المطلق وفي السنن الرواتب ؟

قال في العباب : لاتشرع الجماعة لراتبة ونفل مطلق ولا تكره .

وقال في اعانة الطالبين: ...المنذورة والنافلة ،فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره.
قال في الحاشية : قوله (والنافلة) : أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى .

فرع : ما معنى قولهم : لاتشرع في النوافل المطلقة او الرواتب الجماعة ؟

قال في الروضة : واما النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيه الجماعة منها وما لايشرع ، ومعنى قولهم : لايشرع ، لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك.

فرع : هل يستحب الجماعة في المقضية بمثلها قضاء وهل يستحب الاداء خلف القضاء وعكسه ؟

قال في الروضة : واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة قطعا .

وقال في اعانة الطالبين : نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الاولى كأداء خلف قضاء وعكسه فرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه..

قال في حاشية اعانة الطالبين معلقا على قوله : (ان اتفقت) : والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهر وظهر لا ظهر وعصر او عشاء لأنهما مختلفان شخصا وان اتفقا عددا.

وقال في الروضة : وأما القضاء خلف الأداء وعكسه فجائز عندنا ....لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء .

فرع : ماهي الصلوات التي تتأكد فيها الجماعة عن غيرها ؟

قال في العباب : آكد الجماعات بعد الجمعة لصبحها (صلاة صبح الجمعة) ثم صبح غيرها ثم للعشاء ثم للعصر.

وقال في المنهج القويم : وآكد الجماعة : الجماعة في صبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الأيام لانها فيه أشق منها في بقية الصلوات ثم في العشاء لانها فيه اشق من العصر ثم في العصر لانها الصلاة الوسطى .

وقال الترمسي في حاشيته : قال في التحفة : ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة.

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وزاد في النهاية : لأنها خصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة .

أعذار ترك صلاة الجماعة:

الأعذار العامة:

قال في الروضة لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا من عذر عام أو خاص فمن العام :

1 - المطر ليلا كان او نهارا
2 - الريح العاصفة في الليل دون النهار
3 - الوحل الشديد
4 - السموم (الرياح الحارة سواء في الليل أو النهار)
5 - شدة الحر في الظهر إن لم يبردوا أو أبردوا وبقي الحر الشديد (سيأتي ذكر الخلاف هل الظهر قيد او لا)
6 - شدة البرد سواء في الليل أو النهار.
7 - الزلزلة
8 - الثلج ان بل الثوب فعذر والا فلا
9 - شدة الظلمة في الليل (ذكرها صاحب العباب وصاحب اعانة الطالبين)
10 - البرد (بفتح الكاف والراء) ذكرها في المنهج القويم.

وقال في الانوار: ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا بعذر المطر والثلج الذائب والريح العاصفة في بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات.

وقال في العباب : يجوز ترك الجماعة لعذر عام كمطر وثلج يبل الثوب وشدة ريح ليلا وشدة ظلمة ووحل وسموم وحر وبرد وزلزلة..

فرع : هل يشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر ؟
قال في مغني المحتاج : ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولابالشديد اذا كان يمشي في كن (بكسر الكاف وهو).
وقال في النجم الوهاج : وشرط كون المطر عذرا ان تحصل به مشقة ...فعلى هذا لايعذر بالخفيف ولابالشديد اذا كان يمشي في كن .

قال الترمسي في حاشيته : ولم يجد كنا يمشي فيه اي كجناح في الحائط قال في المصباح : كننته أكنه من باب قتل :سترته في كنه بالكسر وهو السترة وأما اذا وجد ذلك فلا يعذر.

فرع : هل الحر الشديد عذر في النهار فقط دون الليل ؟
قال في النجم الوهاج : وحر وبرد شديدين سواء كان ليلا أو نهار لعظم المشقة فيهما .
وقال في مغني المحتاج : واطلاقه(أي :عند قول المصنف وخر وبرد شديدين) يقتضي أنه لافرق بين الليل والنهار لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر وكذا أصلها في أول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر .
وقال في حاشية اعانة الطالبين : وقيده في التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذي اعتمده الجمال الرملي في النهاية وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عذر مطلقا .

وقال في المنهج القويم : وشدة الحر حال كونه ظهرا
قال الترمسي في حاشيته معلقا : فهو عذر في الجمعة والظهر فقط وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بالظهر الروضة واصلها في أول كلامه وهو الذي اعتمده الشارح (اي ابن حجر نفسه في تحفته) واعتمد الرملي ما اقتضاه اخر كلامه والمنهاج من عدم التقييد به .

فرع : لو وجد ظلا يمشي به في شدة الحر فهل ينتفي العذر ؟
قال في اعانة الطالبين : وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه.
وقال في المنهج القويم : وشدة الحر حال كونه ظهرا ..وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة.

وقال في حاشية اعانة الطالبين : وكتب عليها سم (رمز لابن قاسم العبادي) ما نصه : اقول لايخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وجه فيه وذلك لأن من البديهي أن الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا .

فرع : لو ألف (بفتح الهمز وكسر اللام) قوم في منطقة معينة البرد الشديد أو الحر الشديد فهل ينتفي العذر في ترك الجماعة ؟
قال في حاشية اعانة الطالبين عن عذر البرد الشديد : ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا او نهارا وان يكون مألوفا في ذلك المحل أو غير مألوف اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة .

وقال الترمسي في حاشيته معلقا على قول الشارح (للمشقة) تعليل لكون شدة الحر عذرا قال في النهاية : ولافرق بين أن يكون مألوفا في ذلك المحل أو لا خلافا للاذرعي اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا .

فرع : هل يشترط في البرد (بفتح الباء والراء) أن يكون مؤذيا أم يكفي مجرد وجوده ؟

قال في المنهج القويم : أو كان نحو البرد كبارا يؤذي..

قال الترمسي في حاشيته معلقا : بخلاف مالم يؤذ ففيه اشارة على أن المدار على التأذي والمشقة لا البلل .

فرع : هل يشترط في الريح العاصف أن تكون ليلا فقط ؟

قال في الروضة : ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار .

وقال في العباب : وشدة ريح ليلا..

وقال في مغني المحتاج : وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا.

وقال في النجم الوهاج : والعاصفة بالنهار ليست عذرا على المشهور لخفة المشقة.

وقال في المنهج القويم : وشدة الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة.

قال الجرهزي في حاشيته معلقا على قوله(بالليل) : محله في الارياف المألوفة اما الريح التي يخشى منها عدم عدم استقامة حال الماشي فيشق مشقة المطر فينبغي ان يكون اولى من كثير من الاعذار السابقة وبه يجمع بين بحث الشيخين وكلامهم .

وقال الترمسي في حاشيته : قال في شرح الارشاد : نعم لو تأذى بالشديدة نهارا كتأذيه بالوحل كان عذرا فيما يظهر وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة ويؤيده قولهم : السموم عذر ليلا ونهارا . انتهى

وبه يظهر ما قال بعضهم (يقصد الشرواني في حاشيته) : ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وان يعتبر في الريح الباردة ايضا .

فرع : هل الريح العاصف في الليل تكون عذرا في صلاة الصبح ام لا وذلك أن الصبح نهارية ان قلنا بأن الريح العاصف تختص بالليل فقط وتكون عذرا فيه ؟

قال في النجم الوهاج : والمتجه الحاقها بالليل لأن المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب .

وقال في مغني المحتاج : نعم المتجه كما قال الاسنوي أن وقت الصبح كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب .

الأعذار الخاصة في ترك الجماعة :
الأول : أن يكون ممرضا (يتعهد مريضا)
قال في العباب : وكتمريض قريب...
وقال في الأنوار : ..والتمريض...

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وقال في الروضة : أن يكون ممرضا.

فرع : ماهي الشروط التي يجب توفرها حتى يكون التمريض عذرا في ترك الجماعة ؟
1 - أن لا يكون عند المريض من يتعهد به سواء كان المريض قريبا أو غير قريب..
قال في اعانة الطالبين : وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له.
وقال في حاشية اعانة الطالبين : والحاصل أن هذا المريض اذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب ام لا .

وقال في المنج القويم : وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلا.
وقال في النجم الوهاج : أو مريض بلا متعهد سواء كان قريبا أم أجنبيا.

فرع : لو كان عند الأجنبي من يتعهد به لكنه منشغل فهل ينتفي العذر في ترك الجماعة ؟
قال في المنهج القويم : أو يكون (له قريب) لكنه منشغل بشراء الأدوية ونحوها لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات (اي انه يعذر في الترك)
وقال في مغني المحتاج : ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد.

2 - أن يكون للمريض من يتعهد به فيشترط في هذه الحالة أن يكون المريضا قريبا في حالة الاحتضار أو كان القريب يأنس به ولو لم يكن في حالة الاحتضار

قال في اعانة الطالبين: أو كان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به.
وقال في حاشية اعانة الطالبين : واذا كان له متعهد فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وان لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون عذرا.

وقال في المنهج القويم : واشراف القريب على الموت وان لم يأنس به أو كونه يأنس به وان كان له متعهد فيهما .

فرع : لو كان الأجنبي له متعهد ولكنه يأنس بالحاضر فهل الايناس هنا عذر أم ان الايناس مختص بالقريب فقط ؟
قال في النجم الوهاج عند قول المصنف (أو يأنس به) : هذا مخصوص بالقريب كما صرح به في المحرر وهو المنقول فيتخلف القريب للأنس مع المتعهد بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما .

فرع : هل هناك من يقاس على القريب ؟
قال في المنهج القويم : ومثله ..الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والملوك والصديق وكذا على الأوجه الاستاذ أي المعلم..
وقال في الايعاب : وكتمريض قريب او زوجة أو صهر أو صديق..
وقال في الروضة : والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب .

الثاني : الخوف على النفس أو العرض أو المال
قال في المنهج القويم : ومن الأعذار الخوف على معصوم من نفسه أو عرضه أو ماله أو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه.

وقال في اعانة الطالبين : وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال .

فرع : هل الخوف على مال الغير ان لم يكن يلزمه الذب عنه عذر أيضا في ترك الجماعة أم أن العذر مختص بماله فقط أو مال غيره الذي يلزمه الذب عنه ؟

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قول الشارح (او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه) وهذا القيد الذي ذكر مثله في شرح الارشاد قال في حواشيه : تبعت فيه بعضهم والذي استوجهته في شرح المنهاج أن لافرق ويؤيده ما مر في التيمم في الخوف على محترم ولو لغيره وان لم يلزمه الدفع عنه .
وقال الجرهزي في حاشيته معلقا : وخالف في التحفة وجعله عذرا مطلقا (أي الخوف على مال الغير سواء لزمه الذب عنه أو لا)

وقال في النجم الوهاج : وقد يقال في الذب عن مال الغير نظر لكن سياتي في دفع الصائل أنه لو راى غيره يحرق متاعه أو يشدخ رأس حماره لزمه الدفع على الأصح .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وقال القليوبي في حاشيته قوله (او لمن يلزمه الذب) أي الدفع عنه ليس قيدا

فرع : هل الخوف على تارك الصلاة عذر في ترك الجماعة ؟
قال في حاشية اعانة الطالبين : قوله على معصوم : خرج به الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا.
وقال القليوبي في حاشيته : وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربي و زان محصن وتارك صلاة وأموالهم .

الثالث : خشية ضياع متمول
قال في المنهج القويم : ومن ذلك (أي الاعذار) خشية ضياع متمول كخبزة في التنور ولا متعهد غيره يخلفه .
قال في مغني المحتاج : حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد له يخلفه.
وقال في العباب : وخوف على ماله وان قل كخبزة في التنور..
وقال في حاشية اعانة الطالبين : اذ الخوف على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذر.
وقال في الروضة : ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور أو قدره على النار وليس هناك من يتعهدهما .

فرع : لو تعمد اسقاط الجماعة بوضع الخبز في التنور أو طبيخه في القدر فهل يعذر أيضا ؟

قال في مغني المحتاج : قال الزركشي : وهذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر (ومثله في حاشية اعانة الطالبين)

فرع : هل تدخل أشياء اخرى في ضياع المتمول غير الخوف على الخبز في التنور ؟

قال القليوبي في حاشيته : ومنه(أي العذر) فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور .
قال الترمسي في حاشيته : قوله خشية ضياع متمول : أي تلفه وعبارة البرماوي : ومن العذر فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه واكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور.

الرابع : الجوع والعطش
قال في الروضة : ومنها ان يكون به جوع وعطش شديد وحضر الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالأكل والشرب.
وقال في المنهاج : وجوع وعطش ظاهرين.
فرع : هل الجوع والعطش عذر مطلقا أم أنه مقيد باتساع الوقت ؟

قال في حاشية اعانة الطالبين : وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة مأكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت .

وقال الترمسي في حاشيته قوله وقد اتسع الوقت : أي بخلاف ما اذا ضاق فإن ذلك لايكون عذرا.

وقال القليوبي في حاشيته : قوله فيبدأ أي (بالأكل) : أي ان اتسع الوقت وان فاته الجماعة..

فرع : لو كان به جوع شديد ولكن ما قدم له لا تشتاقه نفسه فهل ينتفي العذر ؟
قال الترمسي في حاشيته : قوله يشتاقه : أي المأكول والمشروب وكأنه احترز به عن طعام لم تشتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه .

فرع : هل يأكل حتى حد الشبع أم يكتفي بلقيمات تكسر شهوته وتوقانه ؟

قال في المنهج القويم : وحينئذ يكسر شهوته ولا يشبع

قال الترمسي في حاشيته معلقا على الكلام اعلاه : يعني يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط.
قوله ولا يشبع : أي على المعتمد الذي عليه الجمهور (جمهور المذهب) خلافا للامام النووي في شرح مسلم وغيره فصوب اكمال حاجته من الأكل.

وقال القليوبي في حاشيته : قوله (فيأكل لقما) : قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي بل يأكل الى أن يصل الى حالة لايعذر فيها ابتداء .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وقال في حاشية اعانة الطالبين : فيبدأ بالأكل او الشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يتناوله مرة واحدة كسويق ولبن.

وقال في الروضة : قال الأصحاب : وليس المراد أن يستوفي الشبع بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه.

فرع : لو كان الطعام المقدم حراما فهل ينتفي عذر ترك الجماعة ؟

قال الترمسي في حاشيته : بشرط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله.

فرع : لو تاقت نفسه للجماع فهل يكون حكمه حكم الجوع والعطش ؟

قال الترمسي في حاشيته : قال (ع ش) اي الشبراملي في حاشيته : ومن ذلك (أي من الاعذار) ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه .

الخامس : مدافعة أحد الأخبثين أو الريح
قال في مغني المحتاج : ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح

وقال في الأنوار : وان يكون حاقنا (أي به بول) أو حاقبا (أي به غائط) أو حازقا (أي به ريح)

فرع : لو صلى وهو على هذه الحال فما حكم صلاته ؟
قال في الروضة : وتكره الصلاة في هذه الحال بل يستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة .

وقال في اعانة الطالبين : ومدافعة حدث من بول او غائط أو ريح فتكره الصلاة معها .

فرع : لو خاف فوات الوقت فأيهما يقدم بمعنى هل يقدم الصلاة ام يشتغل بتفريغ نفسه ؟

قال في الروضة : فلو خاف فوات الوقت فوجهان أصحهما يقدم الصلاة.
وقال في اعانة الطالبين : ومحل ما ذكر في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه ادرك الصلاة كاملة (أي في الوقت) والا حرم التأخير (أي تأخير الصلاة عن الوقت)

وقال في المنهج القويم : وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت

فرع : لو لم يستطع كتم الحدث وشق عليه أو ترتب عليه ضرر وخشي أن فرغ نفسه أن يفوت الوقت فأيهما يقدم والحالة هذه ؟

قال في حاشية اعانة الطالبين : لكن محل الحرمة مالم يخش من كتم ذلك ضررا والا فرغ نفسه وان خشي خروج الوقت .

وقال في المنهج القويم : ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه وان خشي خروج الوقت.

فرع : لو أمكنه تفريغ نفسه قبل فوت الجماعة فهل ينتفي العذر في الترك أم لا ؟

قال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار مدافعة الحدث الذي لم يمكنه من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة والا فلا يكون عذرا.

فرع : هل يقاس على مدافعة الحدث مدافعة غيره ؟
قال في المنهج القويم : وكذا مدافعة كل خارج من الجوف.

السادس : الرائحة الكريهة من أكل أو غيره
قال في الروضة : أن يكون اكل بصلا او أو كراثا أو نحوهما..

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وقال في المنهج القويم : وأكل منتن كبصل او ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه .
وقال في منهاج الطالبين : وأكل ذيح ريح كريه.

فرع : ماهي الشروط التي يجب توفرها في أكل ما له رائحة كريهة حتى يعذر في ترك الجماعة ؟
1 - أن لا يكون مطبوخا
قال في الروضة : فإن كان مطبوخا فلا.
وقال في المقدمة الحضرمية : وأكل منتن نيء

2 - أن لايمكن ازالته بغسل او غيره
قال في الروضة : ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة.
وقال في المنهج القويم : وانما يكون أكل ما مر عذرا ان لم يمكنه ازالته بغسل أو معالجة فإن سهلت لم يكن عذرا وان كان قد أكله لعذر .

وقال في حاشية اعانة الطالبين : وانما يكون ما ذكر عذرا اذا لم يسهل ازالته بغسل أو معالجة فإن سهلت لم يكن عذرا .

فرع : لو أكله مطبوخا لكن بقية الرائحة فهل ينتفي عذر الترك لكونه مطبوخا أم لا ينتفي لبقاء الرائحة ؟

قال في حاشية اعانة الطالبين : او مطبوخ بقي له ريح يؤذي (اي يعذر في ذلك) ومثله في المنهج القويم.

قال القليوبي في حاشيته : وقال ابن حجر وشيخنا الرملي ان الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية.

فرع : من كانت به رائحة في بدنه او ثوبه هل يعذر في الترك كذلك أم أن العذر في الترك مقيد بالأكل ؟

قال القليوبي في حاشيته : يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه أو ملبوسه كبخر وصنان وجراحة منتنه .
وقال في حاشية اعانة الطالبين : ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وان عذر كذي بخر (رائحة فمه) أو صنان مستحكم (رائحة ابطيه) وحرفة خبيثة.
وقال في مغني المحتاج : ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات .

فرع : من أكل ماله ريحة كريهة لأجل التداوي فهل يعذر في الحضور وتنتفي الكراهة في حقه ام لا ؟

قال في مغني المحتاج : وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور واطلاق الحديث : وكلام الأصحاب يقتضي أنه لافرق بين المعذور وغيره والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر .
وقال في النجم الوهاج : ظاهر اطلاقهم انه لافرق في ذلك بين المعذور وغيره خلافا لابن حبان .

فرع : من أكل ماله رائحة كريحة فهل يكره له دخول المسجد ايضا ولو كان خاليا ؟
قال في النجم الوهاج : المجزوم به في الروضة وغيرها أن دخول المسجد للذي أكل ذلك مكروه وظاهر الحديث يقتضي تحريمه واليه ذهب ابن المنذر .
وقال الجرهزي في حاشيته : وفي التحفة أن دخول المسجد مكروه ولو خاليا بلا ضرورة الا لعذر فيما يظهر .
(ومثله في النهاية) .

وقال في المنهج القويم : ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد

وقال القليوبي في حاشيته : ويكره دخول المسجد لمن أكلها .

فرع : لو أكله (اي ماله رائحة كريهة) من تنعقد بهم الجمعة كلهم وتعذر عليهم زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة ؟

قال الجرهزي في حاشيته : لم تسقط عنهم الجمعة اذ لايجوز لهم تعطيل الجمعة كذا في الايعاب وقال السيد السمهودي في حاشية الروضة إنه عذر .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

السابع : ان يريد السفر ويخشى فوات الرفقة
قال في الروضة : ومنها : أن يريد السفر وترتحل الرفقة
وقال في المنهج القويم : وسفر رفقة لمريد سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه أو ماله .
وقال في اعانة الطالبين : وسير رفقة لمريد سفر مباح وان امن لمشقة استيحاشه .
وقال في العباب : وخروج رفقة مريد سفر مباح.

فرع : هل يشترط أن يكون السفر طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟
قال في حاشية اعانة الطالبين معلقا : لمريد سفر مباح أي وان قصر

وقال الترمسي في حاشيته : وان قصر اي السفر قال في حواشي فتح الجواد :وينبغي ضبطه بميل مالم تحصل الوحشة دونه .

الثامن : أن يكون مدينا ويخاف من غريمه أن يحبسه او يلازمه بطلب دينه وهو معسر

قال في الروضة : أو يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف.

وقال في حاشية اعانة الطالبين : وخوف من ان يحبس الدائن غريمه المعسر.
وقال في العباب : أو ان يحبسه غريمه وهو معسر يعسر عليه اثبات اعساره .

فرع : متى يعتبر الاعسار عذرا في ترك الجماعة ؟
قال في النجم الوهاج : المراد بالمعسر من عسر عليه اقامة البينة على اعساره ..وصورة المسألة : أن لا تكون له بينة بإعساره أو كانت وتعذر احضارها فإن وجدت ولم يتعذر احضارها فلا يعذر .

وقال في مغني المحتاج : ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يعذر كما قاله في البسيط . (وذلك انه لو ثبت اعساره ببينية او غيرها فلن يحبس لأن المعسر ينظر ويمهل وجوبا وبالتالي لاعتبار ولا خوف من مطالبة الدائن له)
وقال القليوبي في حاشيته : فلو قدر على اثبات اعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا
وقال في المنهج القويم : وقد تعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان ببينة أو يمين لتقصيره.

فرع : لو كانت لديه بينة ولكن القاضي أو الحاكم لايسمع البينة الا بعد الحبس فهل ينتفي العذر في ترك الجماعة أو لا ؟
قال في مغني المحتاج : ولو كان الحاكم لايسمع البينة الا بعد الحبس فوجودها (اي البينة) كالعدم (أي انه يعذر).

فرع : لو كان القاضي او الحاكم يأخذ عوضا على اقامة البينة فهل يعتبر اخذ العوض هنا عجزا في اثبات الاعسار ؟
قال الترمسي في حاشيته : قال البرماوي : نعم لوكان لايقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الاثبات .

فرع : لو كان هذا المديون ظالما كأن يكون اغتصب مالا أو منع حقا لشخص وخشي من الشخص ان يطالبه بحقه فهل يعذر او لا ؟

قال في الروضة : ولاعبرة بالخوف ممن يطالبه بحق وهو ظالم في منعه بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق .

التاسع : أن يكون عليه قصاص بحيث لو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا

قال في الروضة : أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو على مال لو غيب وجهه أياما فله التخلف بذلك.
وقال في العباب : أو من عقوبة لآدمي يرجو عفوه

وقال في النجم الوهاج : وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لايقبله كحد الزنا والسرقة والشرب اذا بلغت الامام وكذا كل ما لايسقط بالتوبة.

وقال في الانوار : وأن يرجو العفو عن القصاص أو حد قذف لو تغيب أياما .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

وقال في المنهج القويم : ورجاء عفو ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا أو على مال وحد قذف وتعزير لآدمي أو لله تعالى....
أما ما لايقبل العفو عنه كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده .

فرع : كيف يجوز التغيب لمن عليه قصاص وتسليم نفسه واجب عليه ؟

قال في النجم الوهاج : واستشكل الامام (أي امام الحرمين) جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن القتل ونحوه من الكبائر والتخفيف ينافيه وكيف يجوز له التغيب مع ان التسليم واجب عليه ؟ ثم اجاب بأن العفو مندوب اليه والتغيب طريق اليه .

وقال في المنهج القويم : لأن موجب ذلك (اي موجب القصاص وهو القتل العمد العدوان) وان كان كبيرة لكن العفو مندوب اليه والتغيب طريقه .

فرع : ماهو ضابط التغيب والى كم يستمر ؟
قال القليوبي في حاشيته قوله (أياما) : وان كثرت وبلغت شهورا أو سنينا مادام يرجو العفو كصبي حتى يبلغ.

وقال في مغني المحتاج : وقال الأذرعي : قولهما (أي الشيخين) أياما لم أره الا في كلامهما والشافعي والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب . وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد.

العاشر : المرض
قال في العباب : ومرض مشقته لا تحتمل
وقال في المنهاج : أو خاص كمرض .
وقال في الروضة : ومن الاعذار الخاصة : المرض .

فرع : ماهو ضابط المرض الذي يعذر به المرء في ترك الجماعة ؟
قال في النجم الوهاج : وضبطه الاصحاب بأن يشق معه القصد الى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر .

وقال في الروضة : ولايشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر .

وقال في اعانة الطالبين : ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لاصداع يسير
وقال في حاشية اعانة الطالبين : وعبارة النهاية : اما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لايسمى مرضا . (ومثله في مغني المحتاج والمنهج القويم)

الحادي عشر : أن يكون عاريا لا لباس له
قال في الروضة : ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر العورة او لا
وقال في العباب : وكفقد لباس يليق به .
وقال في المنهج القويم : وفقد لبس لائق به وان وجد ساتر عورته او بدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك(كأن يكون فقيها او قاضيا) بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة .

وقال في النجم الوهاج : وعري (بضم العين وكسر الراء) ولو وجد ساتر العورة لان فيه مشقة في المشي من غير ساتر يليق به فإن اعتاد ستر العورة فقط لم تسقط عنه الجماعة .

خلاصة مسألة اللبس :
1 - أن لايجد ما يستر عورته فهذا معذور في ترك الجماعة.
2 - أن يجد ما يستر عورته او يستر بدنه ولكنه لايليق به اللبس لكونه عالما او قاضيا او فقيها او ما شابه ذلك فهذا ايضا معذور في ترك الجماعة.
3 - ان يجد ما يستر عورته فقط او بدنه ولكنه اعتاد المشي فيه فهذا لا يعذر في ترك الجماعة .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

الثاني عشر : غلبة النوم
قال في النجم الوهاج : ومنه غلبة النعاس والنوم...
وقال في اعانة الطالبين : وغلبة نعاس عند انتظار الجماعة .
وقال في العباب :او خاص كشدة نعاس
وقال في المنهج القويم : وغلبة النوم او النعاس لمشقة الانتظار حينئذ .

الثالث عشر : أن ينشد ضالته(أي مفقودا له) ويرجو الظفر بها

قال في الروضة : أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه .
وقال في الأنوار : أو ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت أو وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت.
وقال في المنهج القويم : والبحث عن ضالة يرجوها..
وقال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار ..التفتيش عن ضالة يرجوها بخلاف ما اذا لم يرجها اذ لافائدة في البحث عنها .

الرابع عشر : الهم المانع من الخشوع
قال الجرهزي في حاشيته : الهم المانع من الخشوع ..كدين حال لنحو أمير وكأن فجع بموت مورثه.

وقال القليوبي في حاشيته : ودخول هم عليه.

الخامس عشر : الاشتغال بتجهيز ميت
قال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز ميت اذا خيف منه التغير قال (ع ش) أي الشبراملسي في حاشيته : حيث لم يقم غيره مقامه .
قلت (أنا العبد الفقير) : يفهم منه انه لم يخش عليه التغيرأو وجد من يقوم مقامه في تجهيز الميت فإنه لايعذر.
وقال القليوبي في حاشيته : واشتغال بما يتعلق بميت
وقال في حاشية اعانة الطالبين : واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه .

السادس عشر : وجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد
قال القليوبي في حاشيته : ووجود مؤذ له ولو بالشتم
وقال في حاشية اعانة الطالبين : ووجود من يؤذيه في طريقه(مالم يكن هناك طريق آخر) ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة.

السابع عشر : تطويل الإمام على المشروع
قال القليوبي في حاشيته : وتطويل قراءة امام.

الثامن عشر : كون الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها
قال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار كونه سريع القراءة ..والحال أن المأموم بطيء القراءة بحيث لايدرك مع الامام الفاتحة بكمالها لا عن سبق .

التاسع عشر : أن يكون الامام ممن يكره الاقتداء به
قال القليوبي في حاشيته : وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة.
قال الترمسي في حاشيته : أو كان الامام ممن يكره الاقتداء به كالمخالف في المذهب الذي لايعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط

العشرون : السمن المفرط (بكسر السين وفتح الميم وهو كثرة اللحم والشحم في الجسد)
قال الجرهزي : بأن يشق بسبب المشي كمشقة المشي في الوحل.
وقال في حاشية اعانة الطالبين : وسمن مفرط.
وقال في النجم الوهاج : وعد ابن حبان من ذلك السمن المفرط المانع من حضور الجماعة لأن رجلا ضخما من الانصار شكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فشكاه (بتشديد الكاف أي ازال اشكواه واستجاب لطلبه) .

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

الحادي والعشرون : زفاف زوجته اليه في الصلوات الليلية.
قال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار زفاف زوجة من تطلب منه الجماعة اليه وقوله في الصلوات الليلية : اي المغرب والعشاء كما نقله الكردي عن التحفة بخلاف الصلاة النهارية فلا يكون ذلك عذرا ثم ما ذكر من الأعذار هو ما عليه الشيخان وعبارة الأسنى مع المتن (فرع لايتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا تقديما للواجب .
وقال في مغني المحتاج : وزفاف زوجة في الصلوات الليلية...

الثاني والعشرون : ان يكون جميلا ويخشى أن يفتتن الناس به او يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك (نص عليه في حاشية اعانة الطالبين وحاشية الترمسي والقليوبي في حاشيته)

الثالث والعشرون : أن يكون اعمى ولم يجد قائدا او وجد ولكن ليس لديه اجرة فاضلة عن نفقته.

قال القليوبي في حاشيته : وعمى وان احسن المشي بالعصا الا ان وجد قائدا لائقا به ولو بأجرة قدر عليها

وقال في اعانة الطالبين : وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان احسن المشي بالعصا.

الرابع والعشرون : ترك الامام سنة مقصودة
قال الترمسي في حاشيته : ومن الاعذار ترك الامام سنة مقصودة من سنن الصلاة والمؤكدة كأذكار نحو الركوع والتشهد الأول والدعاء بعد التشهد الاخير وغير ذلك .

وقال القليوبي في حاشيته : وتركه سنة مقصوده . (ومثله في المنهج القويم وحاشية اعانة الطالبين)

تحرير و تحقيق:

فرع: هل ما تم بحثه من الاعذار العامة والاعذار الخاصة في ترك الجماعة هي اعذار الجمعة أيضا ؟

قال في المنهج القويم: أعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت.

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قوله (الجمعة والجماعة) : ففيه اشارة الى أن كل عذر للجماعة عذر للجمعة غالبا .
ثم قال : فلا رخصة في تركهما(أي الجمعة والجماعة) الا بعذر من الأعذار الآتية....

وقال في الأنوار : ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا بعذر ...(ثم ذكر الاعذار الخاصة والعامة)

وقال في اعانة الطالبين : وعذر الجماعة كالجمعة

وقال في الروضة : كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجماعة.

وقال صاحب الزبد : وعذر تركها وجمعة .... اخر البيت
قال صاحب افادة السادة العمد : وعذر تركها أي الجماعة قوله و(جمعة) : أي وعذر ترك جمعة لأن أعذارهما متحدة الا الريح في الليل فإنه مختص بالجماعة.

وقال صاحب فتح الرحمن معلقا على قول صاحب الزبد وعذر تركها : أي الجماعة والجمعة.

فرع : ما الفائدة المرجوة في هذه الأعذار عند وجودها وقيامها ؟

قال صاحب افادة السادة العمد : وعند قيام العذر من الأعذار الآتية تنتفي الكراهة حيث قلنا :إن الجماعة سنة والإثم حيث قلنا : هي فرض كفاية

وقال في اعانة الطالبين : إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت(اي على القول بأن الجماعة سنة) واثمه حيث وجبت (اي

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

على القول بأن الجماعة فرض كفاية وهو المعتمد)

وقال صاحب حاشية اعانة الطالبين : الاعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية (وهو المعتمد) والكراهة على القول بالسنية.

قال في مغني المحتاج : قال في المجموع : ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة. .

فرع : لو وجد عذر من هذه الأعذار وتأتى له اقامة الجماعة في بيته ولم يفعل فهل يكون العذر أيضا مانعا من الكراهة على القول بالسنية ومانعا من الحرمة على القول بالفرضية ؟

قال في حاشية اعانة الطالبين : محل كونها تمنع ما ذكر اذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها .

قال في مغني المحتاج : قال الإسنوي : وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة .

فرع : هل تحصل فضيلة الجماعة لمن قام به عذر من هذه الأعذار أم يسقط عنه الطلب فقط ؟

قال في اعانة الطالبين : ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر.

وقال في حاشية اعانة الطالبين قوله (ان قصدها لولا العذر) : قيد في حصول الفضيلة له أي انه تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر موجود وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة .

ثم قال : والحاصل ان من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال : لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة (لغز فقهي جوابه ما تقدم) وحينئذ تقبل شهادة من دوام على تركها لعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة لاتجب على من ذكر لقيام العذر .

قال الترمسي في حاشيته : قال الزركشي : والحق أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة .

وقال في مغني المحتاج : وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ونقله في الكفاية وأقره في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي .ويدل له خبر ابي موسى : اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما .

فرع : توجيه كلام النووي بقوله بعدم حصول الأفضلية ؟

قال الترمسي في حاشيته : قال الزركشي : وينبغي حمل كلام النووي على المضاعفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبقى خلاف.

وقال في حاشية اعانة الطالبين : ونقل شيخنا (م ر) (رمز للرملي للصغير في كتب المتاخرين) : أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور.
والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض . قال : وهو جمع لا بأس به.

وقال في مغني المحتاج : وقال الاسنوي : وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول عما سبق نقلا واستدلالا .

ثم قال (اي الخطيب في مغنيه) : وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض ....ثم قال : وهو جمع حسن.

فرع : أيهما أفضل الصلاة منفردا أم الصلاة جماعة خلف من تكره الصلاة خلفه ؟

صلاة الجماعة حكمها وأحكامها

قال في اعانة الطالبين : واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا (اي ابن حجر) بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا : والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى .

قال الترمسي في حاشيته : قال (ع ش) (رمز للشبراملسي) : تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به افضل من الانفراد اي على معتمد الرملي لا الشارح)أي : ابن حجر..

قال في المنهج القويم : فإن لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي أي الجماعة معهم أفضل من الانفراد على ما زعمه جمع متأخرون)منهم السبكي والكمال الدميري والكمال ابن ابي شريف واعتمده الرملي (والمعتمد : أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقا).

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قوله (مكروهة مطلقا) : اي سواء وجد غيره أم لا وهذا ما اعتمده الشارح (أي ابن حجر) في كتبه .

قال الجرهزي في حاشيته معلقا على قوله (والمعتمد ...الخ) ضعيف وان اعتمده في التحفة والذي نرجحه وندين الله به ما رجحه التقي السبكي والإسنوي واعتمده الجمال الرملي ومال اليه جمع متأخرون كسعادات العطار وابن ابي شريف :أن الصلاة مع الجماعة أفضل .

فرع : من حضر صلاة الجماعة من اولها حصل على فضيلة الجماعة ومن أدركها في جزء منها ولو في آخرها قبل السلام حصل على فضيلة الجماعة فهل هما متساويان في الفضل ؟

قال الجرهزي في حاشيته : ولايلزم منه مساواته لمن حضر من اولها لأن كل جزء من أجزء الصلاة يساوي خمسا وعشرين درجة فالركوع في جماعة كالركوع خمسا وعشرين منفردا قس عليه كذا هو معنى مافي التحفة
وقد يقال لنا مخرج اخر عن هذا وهو ان الروايات وردت مختلفة خمسة وعشرين وسبعة وعشرين وجمع العلماء بينهما بأوجه ومن جملتها : انها تختلف باختلاف احوال المصلين .
ومن جملة الأحوال : هذا المذكور وحينئذ فيكون ثواب من ادرك جزءا من الصلاة له جزء من الجماعة منسوب الى جملة صلاته فإن كان هذا الجزء قدر الربع فله ربع سبع او خمس وعشرين درجه ولعل هذا أقرب.

والحمد لله رب العالمين